

المؤسسة: جامعة ابن خلدون - تيارت -
الأساتذة: بوجحيش خالدية
بلخضر نصيرة
حري مختارية

الوظيفة: أساتذة مساعدون قسم ب

البريد الإلكتروني: khaldiabouj@yahoo.fr

عنوان المداخلة: دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في
المصارف الإسلامية

رقم الهاتف: 0792672704

لغة المشاركة: العربية

عنوان المداخلة: دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية

ملخص المداخلة:

تختلف طبيعة وأسس التنمية الاقتصادية حسب الإطار الاقتصادي الذي تتبناه كل دولة، غير أنه مهما اختلفت المناهج والأنظمة الاقتصادية إلا أنها تسعى إلى تحقيق نفس الغايات وهي رفع مستوى المعيشة، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق رفع معدل الاستثمار وتويعه، حيث أن هذا الأخير يعتبر ركنا أساسيا لعملية التنمية الشاملة والمستدامة.

فالاستثمار هو تخصيص الأموال في مجالات مختلفة بشكل يؤدي إلى تعظيم المردودية الاقتصادية والمالية، كما أنه يلعب دورا إيجابيا في تعجيل التنمية التي تحتاج إلى التمويل الذي يتطلب توفر هيكل متكامل من المؤسسات والتنظيمات القادرة على التوجيه الجيد للمدخرات والبحث عن الوسائل الكفيلة بتعبئتها لأغراض التنمية حتى تتحول إلى استثمار منتج.

هذا، و تعتبر السوق المالية أداة تفاعل ومكان النقاء قوى الاستثمار المختلفة، كما أنها بمثابة قناة تمويلية فعالة بالنسبة للدول المتقدمة لتمويل اقتصادها، غير أنها تعتبر آلية جديدة بالنسبة إلى بعض الدول النامية و فيها يلتقي البائعون والمشترون لتداول الأدوات المالية، التي تعد بدورها بدائل استثمارية متميزة عن بعضها البعض من حيث العوائد التي تدرها والمخاطر التي تنطوي عليها، هذا التميز يجعل المستثمرين يفاضلون بينها على أساس العائد المتوقع الحصول عليه والمخاطر المرتبطة بعدم تحققها. وعليه فعملية المفاضلة بين الأدوات المالية هي عبارة عن عملية استثمارية بالغة الأهمية تنطوي على سلسلة من الدراسات والتحليل تعرف بالاستثمار المالي، الذي يختلف عنه في المصارف الإسلامية التي استطاعت من خلاله تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الإسلامية التي تعمل داخلها حيث تنوعت العمليات المصرفية التي تمارسها تبعا لاحتياجات المجتمع في إطار محدد المعالم لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية ، شملت جميع نواحي الحياة التي تحفز المجتمع على العمل الجاد والمثمر مصداقا لقوله تعالى:

" **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**" وفي هذا الإطار أيضا تدعو

المصارف الإسلامية عملائها للمشاركة في نشاطاتها أو هي تشاركهم في نشاطاتهم بأساليب مستقاة من الشريعة الغراء وبذلك تحصل على عملاء إيجابيين تتوازن مصالحهم ومصالح المجتمع، و بالتالي تبتعد المصارف الإسلامية عن الخط العام الذي تسلكه المصارف التقليدية، فهذه الأخيرة تسعى إلى زيادة معدلات الفائدة في عمليات الائتمان المصرفي والقروض الأخرى

يقابلها ارتفاع نسبي لسعر الفائدة على الودائع بأنواعها مما يؤثر بشكل سلبي على الأهداف المرجوة من هذه المصارف.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فتسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة وتجعل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية حيث يكون العائد الاجتماعي أحد المؤشرات لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

اعتمادا على ما سبق، يمكننا صياغة مشكلة البحث بالشكل التالي، ما هو دور أدوات الاستثمار الإسلامية في توفير السيولة للمصارف الإسلامية؟

ركزنا في هذا البحث على النقاط الأساسية التالية:

أولاً: المصارف الإسلامية، المفهوم و الخصائص.

ثانياً: أسس التعامل المصرفي الإسلامي وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: صور استخدام الأموال في المصارف الإسلامية.

رابعاً: دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في تفعيل الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية.

نص المداخلة:

أولاً: المصارف الإسلامية، المفهوم و الخصائص

1/ مفهوم المصارف الإسلامية: تعددت مفاهيمها من كاتب لآخر حيث عرفت بأنها:

"المصارف التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة." (1)

و يعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة الأمة. (2)

ويري الدكتور شوقي إسماعيل شحاته في كتابه البنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي " : منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي ، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال ، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة " (3)

ويري خبراء التنظيم أن البنوك الإسلامية هي: " تلك المنظمة المالية المصرفية التي تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي بوضع المال في المسار الإسلامي(4)

و عليه، يمكن القول أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق العائد الاقتصادي و الاجتماعي بما يحقق منفعة للأفراد دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على أساس الفائدة و ذلك في ظل قواعد ومبادئ المنهج الإسلامي في المعاملات.

2/ خصائص المصارف الإسلامية:

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي. -الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية : يجب على المصارف الإسلامية أن تضمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدها، ولها أن تستعين في ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامي.

-عدم التعامل بالربا: لقوله تبارك وتعالى(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [البقرة: 276 أي الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاء، إذ تعد الفائدة المصرفية من الربا المحرم حسب ما جاء عن مجمع البحوث الإسلامية الذي قرر بان الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو بالقروض الإنتاجية ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام ، وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والإقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

- الأصل في النقود أن يُتاجر بها كأداة في النشاط الاقتصادي، ولا يتاجر فيها كسلعة، فهي وسيلة للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشتري.

- اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

- الالتزام بالصفات التنموية، الاستثمارية، الإيجابية في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.

- تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية تتمثل في، نشاط القرض الحسن و نشاط صندوق الزكاة، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية المصرفية.

- يعتبر الدين في المؤسسات المالية الإسلامية مبلغاً ثابتاً لا يزيد بالتأخير ولا ينقص بالتعجيل، وعند عجز المدين المعسر عن السداد في الميعاد يُعطي مهلة لحين يساره أو إسقاط الدين عنه إذا تبين أنه لا يستطيع السداد، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة : 280).

و بالتالي، فإن العمل المصرفي الإسلامي يعتبر أحد البنيات الرئيسية لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في الواقع العملي و نموذجاً تطبيقياً في مختلف مجالات المعاملات المالية والاقتصادية والمصرفية.

ثانياً: أسس التعامل المصرفي الإسلامي وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يعد الاستثمار من السمات المميزة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلاله تتجلى النواحي الإيجابية في العمل المصرفي الإسلامي ويمكن توضيح ذلك من خلال عدة مرتكزات أهمها ما يلي:

الأساس الاستثماري: (5)

تنظر المصارف الإسلامية إلى الاستثمار على انه أساس تنمية المجتمع من حيث أنه ينطلق من مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية وحفظ المال يعني ناحيتين : من ناحية عدم بعمد التأثير عليه سلباً بالإتلاف والضياع والإهلاك ، بما يعني ضرورة بقاءه ، ومن ناحية الوجود بتنميته وزيادته ونموه أي تثميره ومن ثم العمل على استثماره، و أهم مرتكزات سياسة التمويل للاستثمار: (6)

-تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن مما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع وخلق الروح الإيجابية في التعامل المصرفي.

- التركيز على الاستثمار المحلي وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تنمية المجتمع حيث ينعكس الاستثمار بإيجابيته على المجتمع.

-الاهتمام بتوزيع الاستثمارات لتشمل الخدمات الاجتماعية الأكثر ضرورة كتمويل المستشفيات والمدارس والجامعات وكليات المجتمع.

- تمويل الإسكان للأفراد والجمعيات التعاونية.

- عدم الاستثمار في مشاريع محرمة شرعاً، والتي تضرُّ بالأفراد والمجتمع، ونلاحظ التزام المصارف الإسلامية بنوعية المشروع ومخرجاته، ودراسته من خلال الهيئة الشرعية، والتي تعمل على إقراره، أو عدم الحاجة لتمويله في حال مخالفته.

- الاهتمام بالتنمية العامّة والتشغيل، وحل المشاكل الاقتصادية وليس القصدُ والغاية هو ربح المستثمر فحسب، و إنما اهتم القائمون على المصارف الإسلامية بالدراسات المتعلقة بالعمالة وأمور أخرى فنيّة و بيئية، بالإضافة إلى محاولة تكييف العائد الاستثماري مع الخطط التنموية للبلد أو الدولة، ويمكن أن يعمل المصرف الإسلامي على طرح المشاريع التي تحتاج إليها الأمة، والتي قد تكون كثيفة العمل وقليلة رأس المال، في حال وجود بطالة منتشرة، أو التوجُّه نحو مشاريع التعليم فيما لو وجدت نسبة أميّة كبيرة وهكذا.

الأساس التنموي: يجب على المصارف الإسلامية أن توازن في استثماراتها بين متطلبات الإنتاج وعامل الربحية وبذلك يكون هذا التوازن بمثابة برنامج عمل للتنمية في مختلف صورها، هذه الأخيرة التي يراها المختصون أنها تستهدف الرخاء الاقتصادي و تعبئة الموارد والطاقات لإنجازها، فهي، "زيادة في الدخل الحقيقي القومي للجميع على مدى من الزمن بشكل يسمح له بالتطور و متابعة الارتقاء" (7) و تحقيقاً لهدف النماء و التطور ركزت المصارف الإسلامية على مجموعة من الأهداف بما يخدم التنمية تتلخص في النقاط التالية:

- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.

- توفير الأموال اللازمة للقطاعات الاقتصادية التي لا ترغب بتمويل من المصارف التقليدية.

- إدخال خدمات تضمن التكافل الاجتماعي المنظم على أسس الشريعة الإسلامية أي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية على أسس إسلامية.

- توجيه نشاطاتها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع، بمعنى أن يسعى المصرف الإسلامي جاهداً إلى جر المنافع ودفع الأضرار عن المجتمع الذي يعمل فيه.

- تحديد هدف المصرف من جدوى الاستثمار.

-اعتماد المصرف على مفهوم علمي يحل محل الفائدة على رأس المال المتوقع في الاستثمارات وذلك باعتماده على أسس المشاركة في الربح و الخسارة.

-مراعاة طبيعة العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية ، إذ أنها تمارس في ظل مفاهيم اقتصادية لم تألفها المصارف التقليدية إضافة إلى الإلتقان في العمل الذي يحتمه الإسلام كما جاء في الحديث الشريف: " إذا عمل أحدكم عملاً أحب الله أن يتقنه "

مما يلزم المصارف الإسلامية بإتباع أحدث الأساليب في عمل الدراسات الضرورية للمشروعات المعروضة عليها بتوجيه الأموال إلى المسالك التي تملئها الضرورات.

كما انه من ناحية أخرى قد تستدعي ضرورات بعض العملاء المتعاملين مع المصرف مبالغ أنية فيمنحهم قروضا حسنة بلا فائدة، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة"(8)

بالإضافة، فإن تجنب التعامل بالفائدة يمنح المصارف ثقة المتعاملين.

الأساس الاجتماعي: تنظر المصارف الإسلامية نظرة إيجابية لخدمة الجانب الاجتماعي حيث تعمل على توظيف أموالها بما يتفق والنهج الإسلامي في خدمة المجتمع، كأن تعتمد إلى استخدام الأموال المقترضة من أجل تحقيق أكبر ربح للمالكين، فبعد أن يحصل المصرف على المال يعيد إقرضه للحصول على عائد أكبر، بينما نجد المصارف التقليدية تعتمد على إقراض الأموال مقابل فائدة مضمونة على رأس المال دون تعرضه لخسارة، و بذلك تفقد هذه المصارف دورها الاجتماعي.

بالإضافة فإن، مصلحة هذه البنوك تقتضي تشجيع أكبر عدد ممكن من المودعين لتمكين من تجميع أموالهم و تقوم بإقراضها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة أعلى وبذلك تتشكل شريحة عريضة من المجتمع تقف موقفاً سلبياً من عمليات الاستثمار التي تتفاعل فيها الأطراف المتعاملة تفاعلاً حقيقياً، و بالتالي يحدث أن تزيد ثروة هذه الفئة دون بذل جهد حقيقي.

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي فهو يمارس نشاطه بطرق تتفاعل بها مصالحه ومصالح عملاءه وبذلك يتحقق لهؤلاء عائد لا تشويه حرمة التعامل و تتحقق الإيجابية المطلوبة من هذا التعامل. كما تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات اجتماعية من خلال مساعدتها لجميع أصناف المحتاجين.

هذا، و ينصب العمل المصرفي الإسلامي في مجمل عملياته على التفاعل البناء بين المصرف وعملاءه حيث تظهر معالم جديدة تضع باعتبارها المحيط الاجتماعي في تسيير العمليات المالية لم تألفها المصارف التقليدية.

ثالثاً: صور استخدام الأموال في المصارف الإسلامية

إن ضخ الأموال في القنوات الاستثمارية المختلفة يعتبر من أهم ما تقوم به المصارف الإسلامية، حيث تعتمد على مجموعة من الأدوات المستمدة من الفقه الإسلامي و التي أساسها المشاركة و البيوع و من خلالها تتحدد العلاقة بين البنك و العملاء المستثمرين، و فيما يلي تقديم لهذه الأدوات:

أولاً/ التمويل بالمضاربة

1/ مفهوم المضاربة: المضاربة لغة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها للمسافر أو بغرض التجارة و ابتغاء الرزق كقوله تعالى " :وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " المزمّل: الآية(20) ، كما يعرف البعض المضاربة بأنها" : نوع من المشاركة بين صاحب الأموال وصاحب الخبرات ، يقدم فيها الأول ماله والثاني خبراته ، ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها ، وهو الوسيلة الإسلامية المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل معاً.(9)

يقول الماوردي - رحمة الله - ((وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان: (10)

أحدهما: أنها سميت بذلك، لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم. والثاني: أنها سميت بذلك، لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101] ويقصد بالمضاربة التعامل في الأصول المالية بالبيع والشراء في الأسواق المالية وليس المضاربة الفقهية. ويمكن تقسيم المنظرين للمضاربة إلى فئتين: (11)

الفئة الأولى: تبنت فكر (كينز-هيكس) وتقول إن درجة الرغبة في تحمل المخاطر تميز المضارب عن غيره، فمن يرغب في تحمل المخاطر يكون مضارباً، ومن يتجنب المخاطر يكون متحوطاً، ومن وجهة نظر هذه الفئة أن السوق المستقبلية دورها الاجتماعي مفيد، إذ تحول مخاطر الأسعار من المتحوظين الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر عالية إلى المضاربين الذين يتحملون مخاطر عالية.

الفئة الثانية: ويقودها الكتاب التطبيقيون، الذين يعرفونها بأنها: بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، أي بيع أو شراء صوريان ليس بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، والقيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى

وتمثل المضاربة "اتفاقاً بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال (صاحب المال) ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال (المضارب)، علي أن يكون ربح ذلك بينهما علي حسب ما يشترطان ، وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله ، وضاع علي المضارب جهده وكده ، وذلك لأن الشركة بينهما في الربح ، أما إذا خسرت الشركة فإذا تكونت علي صاحب المال وحده ولا يتحمل المضارب شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله..." (12)

2/ أنواع التمويل بالمضاربة: تتعدد أنواع التمويل بالمضاربة، ويمكن النظر إليها من عدة وجوه على النحو التالي:

*المضاربة المقيدة: يتم بموجبها تقييد صاحب المال للمضارب بنوع معين من العمل ، أو أن يلزمه بممارسة النشاط في مكان معين أو زمن محدد ، ويربطه بالتعامل في منتجات بذاتها ، كأن يشترط عليه ألا يشتري إلا الأدوات الكهربائية ، أو ينهائه عن شراء المنتجات الغذائية.

و قد روي عن ابن عباس أنه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا رفع ماله مضاربة اشترط علي صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا يتزل به واديا ولا يشتري به دابة كبد رطبة، فإن فعل ضمن فبلغ شرطه رسول الله صلي الله عليه وسلم فأجاز شرطه. (13)

*المضاربة المطلقة: من خلالها يقوم البنك بتوظيف أموال حسابات التوفير أو حسابات لإشعار أو لأجل، حيث يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وللمضارب في هذه الحالة أن يبيع نقدا ، أو يبيع بالأجل ، وله السفر بالمال برا وبحرا ، كما يملك المضارب حرية الإيداع والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار ولكن لا يملك المضارب الاستدانة لعمل المضاربة ، فإن فعل ذلك بأمر صاحب المال ، فإنها تتحول إلى شركة و عندها يصبح الربح مناصفة فيما اشترى وفي الدين. و قد تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار. (14)

* هناك نوعان آخران من المضاربة هما، المضاربة الفردية و المشتركة، هذه الأخيرة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من حيث أن لها ثلاثة أطراف وهم صاحب المال والمضارب المستثمر والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان، المضارب و صاحب المال، و فيها لا يتم الخلط للأموال عكس المشتركة أو الجماعية التي تقوم على أساس الاستمرارية، حيث تتعدد المجالات التي يمكن المضاربة من خلالها ، وإن ركز أغلب الفقهاء علي أن العمل في المال يكون عن طريق التجارة ، إلا أن الغالب التوسع في أنشطة المضارب بحيث تشمل بالإضافة إلى النشاط التجاري البحث كل وسيلة لاستثمار المال وإيمائه وتفي بالغرض المطلوب

سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرهما.

ثانياً: التمويل بالمشاركة (15)

1/ مفهوم المشاركة: يعرفها الفقهاء بأنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال، ليكون الربح بينهم حسب الاتفاق.

و المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة لقوله تعالى : " وإن كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم " . و روي عن رسول الله الكريم - صلى الله عليه و سلم - أنه قال فيما يرويه عن ربه عز و جل : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود .

و تعد المشاركة من الأساليب التمويلية القديمة ، ولكنها مستحدثة مصرفيا ، و تقوم علي أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه و المشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله و خبرته و أمانته ، و ذلك دون تقاضي فائدة ثابتة، و هي " : عقد بين اثنين أو أكثر علي أن يكون الأصل رأس المال و الربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه. " (16) و من شروطها الأساسية، بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين، أن يكون رأس المال المشارك به نقداً أو قرضاً معلوماً و موجوداً بالاتفاق، كما يجب أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال و كذا الخسارة.

2/ أنواع المشاركة: تنقسم في الفقه الإسلامي إلى أربع أنواع : 17

أ) شركة الأعمال: و هي اشترك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير و يكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق و يجوز اختلاف طبيعة العمل.

ب) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان (أو أكثر)، و يعملان معا أو أن يعمل أحدهما و الربح بينهما و لا يشترط فيه تساوي مبلغ المال، و إذا كان العمل لأحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل.

ج) شركة المفاوضة: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء، إلى صاحبه بالتصرف في أمور الشركة، و يشترط فيها التساوي في رأس المال و التصرف في توزيع الربح.

د) شركة الوجوه: هي عقد يشترك فيها اثنان أو أكثر لا مال لهما و لا صنعة على أن يشترتا بوجاهتهم و سمعتهم و ثقة الناس فيهم بالأجل أي بالدين ، و لهما أن يشتريا بضائع لأجل البيع و يكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما.

بالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صنفاً أقرب من صيغ التعاقد بين رأس المال و العمل كالمضاربة، و المزارعة و المساقاة و التي اعتبرها بعض الفقهاء نوعاً من الشركة، و لكن من الملاحظ أن البنوك الإسلامية تطبق المشاركة على عدة أشكال، نذكر منها: 20

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب، و تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير و تمويل رأس المال العامل.

- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :** هي التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأس مال المشروع، و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة متفق عليها مملوكاً من طرف العميل. أما في حالة التنازل فإن البنك يتفق مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال بعقد مستقل و له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للعميل مع البنك.

و قد يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة و توزع الأرباح حسب عدد الأسهم، و للشريك أن يفتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم ملكه في النهاية. أما المشاركة الدائمة من طرف البنك مع شريك أو أكثر فلا ينتهي إلا بتصفية المشروع.

ثالثاً: التمويل بالمرابحة: (18)

هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداماً، و المرابحة التمويلية عقد مستحدث جاءت صياغته من عدة عقود، و هناك إجماع فقهي على إجازته كأحد صور البيع الآجل و من شروط صحته، شراء السلعة و تحويل ملكيتها للزبون، و العقد الذي يصدر عن الزبون ما هو إلا وعد بالشراء و له أن يتراجع إلا أن يصدر عنه وعد بالشراء، و ثمة مشكلة محتملة و هي تأخر الزبون في دفع ما عليه مما يمكن أن يتسبب في خسارة للمصرف الإسلامي القائم على مبدأ عدم أخذ ما يزيد عن سعر السلعة المباعة.

و المرابحة في اللغة مأخوذة من الربح و هي الزيادة أو العائد و هي أحد أدوات التمويل و تعتبر أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي. أما فقهيها فهي سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافاً إليها ربح معلوم. و التكلفة تشمل السعر الذي اشترى البائع به السلعة، و تكاليف إضافية كقيمة الشحن و التخزين و النقل و غيرها.

إلا أن هذا النوع من العقود جرت عليه بعض التغييرات أو التطورات ليتناسب مع الوضع التجاري المعاصر، وأصبح هذا النوع يستخدم لتوليد صور أخرى تتطابق معه في المفهوم العام ، ولكن تختلف عنه في بعض التطبيقات، فيما يلي بعض هذه الأشكال: (19)

عقد المرابحة البسيط: و يتم بموجبه اتفاق بعض المؤسسات المالية مع جهة متخصصة سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رائجة ، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربحي ، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون ، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش ، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

1- المرابحة للأمر بالشراء: هذا النوع من العقود تكلم عنه الفقهاء و من أبرزهم الإمام الشافعي في كتابه الأم حيث قال: " وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز".

و قد أصبح بيع المرابحة للأمر بالشراء، أو ما يمكن أن يعبر عنه "مع الوعد بالشراء" ، منتشرا بشكل كبير في المؤسسات المالية الإسلامية ، حيث و بطلب من العميل تقوم المؤسسة المالية بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد، مثل السيارات أو المنازل أو غير ذلك ، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية والمعدات التي تحتاجها المصانع ، أو المواد الأولية التي يُحتاج إليها في المشاريع الإنشائية ، على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها ، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة ، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد.

رابعا: التمويل إستصناعا:

عرف بأنه "عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس و النوع و القدر و الصفة، و يتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل" (20)

وعرفه المرحوم الشيخ الزرقا بأنه " عقد يشتري به في الحال شئ مما يصنع صنعا يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد " (21)

و يمكن أن يساهم هذا النوع في تمويل صغار الصناع أو الحرفيين، وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها، فيتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة و تكليف المؤسسات الصغيرة بإنتاجها و تسليمها لإحدى الهيئات

المتخصصة لتتولى تسويقها. و هكذا إذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات و الإشراف على مواصفاتها بدقة و المساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فتتخلص المؤسسات الصغيرة بهذا من معظم مشاكلها التمويلية و التقنية و التسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون و فوائدها، كما أن عقد الاستصناع يصلح بطبيعته لتمويل احتياجات رأس المال العامل للمؤسسات الصغيرة و من الخطورة استخدامه لتمويل رأس المال الثابت، حيث أن هذا سيؤدي إلى ارتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد، أي الإخفاق في تسليم السلعة المطلوب تصنيعها.

خامسا: التمويل عن طريق عقود البيع :

شراء السلع و إعادة بيعها يمثل أحد أشكال عقود البيع في المصارف الإسلامية على أساس عقود البيع الآجل، أي بتقسيم ثمن المبيع على آجال متفق عليها و أهم أشكال هذه البيوع ما يعرف ببيع المرابحة، الذي يوضح فيه البنك قيمة التكلفة الحقيقية للسلعة و يتفق مع العميل على إضافة مبلغ يعتبر بمثابة ربح للبنك في هذه الصفقة، و من ثم يتحدد المبلغ الإجمالي للسلعة الذي يتحمله المشتري، و يتم تحديد قيمة السلعة و كذا ربحية البنك قبل إبرام عقد البيع، فإذا اتفق الطرفان أبرما بينهما عقدا يسمى و عدا بالبيع و بعد الاستلام يتم تحرير عقد البيع النهائي ليتم تحويل ملكية السلعة إلى العميل الذي يلتزم بسداد ما عليه في المدة المحددة و على النحو المتفق عليه مع البنك، و هذه الطريقة تعطي العميل ميزة لا تتحقق في أساليب البيع الأخرى من حيث أن البنك لو استطاع أن يأخذ خصما من بائع السلعة فإن الخصم يكون شرعا من حق العميل المشتري و بذلك يستفيد من تخفيض قيمة البيع المتفق عليها في عقد الوعد بالبيع، كما يكون من حق طالب الشراء فسخ العقد إذا ثبت أن البنك حدد له ثمنا أعلى من الثمن الذي اشترى به السلعة ، فالعلاقة البيعية لا بد أن تقوم على الإفصاح و الشفافية و عدم التخريب بالمشتريين و عدم التدليس عليهم و لذلك سميت ببيوع الأمانة.

سادسا: عقد الإجارة

يعتبر من العقود الشرعية في الفقه الإسلامي و أصله بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصلها في ملكية البائع، و قد عرفه المالكية بأنه "تمليك منافع شيء مباحة لمدة معلومة بعوض" (22) أما الفائدة الحقيقية من هذا العقد فهي أن الأصول الرأسمالية التي يمكن أن تكون تكلفتها كبيرة و لا يستطيع العميل الحصول عليها، فيقوم البنك بما يملك من أموال بتوفيرها و تأجيرها للعميل مقابل أجره يتفق عليها و مدة زمنية محددة ضمن عقد الإجارة، و قد يحقق هذا الأسلوب عدة مزايا لفائدة العميل كأن يوفر له السيولة النقدية و يمكنه من تشغيلها دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء الأصل، كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح و الخسائر،

و بالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة، بالإضافة فإن إجارة الأصل تساعد المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة وفقا لأحدث التطورات التكنولوجية مع عدم تحمله تكاليف الصيانة التي تتحملها الشركات المؤجرة.

هذا، و لا يحق للمستأجر المطالبة بالشيء المؤجّر أو العمل المطلوب تنفيذه ما لم يسلم الأجرة. أي، ينبغي أن يتم التسليم والاستلام في وقت واحد، إلا إذا كان هناك شرط قد تراضيا عليه ينص على خلاف ذلك، كما لو اتفقا على تسليم الأجرة بعد تنفيذ العمل، أو تقسيطها حسب مراحل إنجاز العمل، أو حسب مدة الانتفاع بالشيء المؤجّر.

سابعاً: عمليات السلم والسلم الموازي

تعني هذه العمليات أن السلم نوع من البيوع وتعريفه " شراء أجل بالذمة بئمن حاضر بشروط خاصة" (23)

أو هي بيع أجل بعاجل ولا بد من معلومية رأس المال مثل جنسه ونوعه وصفته ومقداره. كما أن الأصل في الثمن المدفوع أن يكون نقدا واختلف الفقهاء في العروض، كما يشترط تسليمه في مجلس العقد، ومن الصفات المميزة لهذا العقد أنه عقد بيع لسلعة غير موجودة وقت التعاقد أو غير مشاهدة بالنسبة للمشتري إلا أن وجودها ممكن في المستقبل و مثل ذلك التمر و القمح إلى حين الحصاد، إلا أن هذا العقد قد أحبط بقيود دقيقة كضرورة تحديد نوع المبيع و جنسه و وزنه و صفته لنهييه عليه الصلاة و السلام عن بيع الإنسان ما لا يملك، لكن الرسول صلى الله عليه و سلم رخص هذا البيع نظرا لحاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات، حيث يبيع المرء سلعة محددة الوزن و الصفة و النوع و الكمية مع تحديد زمن و مكان التسليم و على المشتري أن يدفع الثمن نقدا في مجلس التعاقد، و قد أجازت الشريعة هذا البيع لأن الناس يحتاجون للسلعة و يسددون ثمنها بعد جني محاصيلهم و بذلك تتحقق مصلحة البائع بقبض الثمن و حصول المشتري على السلعة دون غرر أو غبن على أحدهما.

ثامناً: بيع التورق

التعريف الاصطلاحي أن يشتري الرجل سلعة نسيئة أي بالأجل و يبيعها لغير بائعها الأول لآخر بأقل ما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد. (24)

و قد أباح الإسلام بيع التورق لقوله تعالى "و أحل الله البيع و حرم الربا" البقرة 275 ، و لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم الذي رواه سعيد الخدري و أبو هريرة أنه عليه الصلاة و السلام استعمل رجلا من خيبر فجاءه بتمر جنيب أي طيب فقال الرسول عليه الصلاة و السلام "أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا و الله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع بالصاعين و الصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم "لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع الدراهم جنيباً" (متفق عليه)

و هكذا فإن الحاجة تدعو إلى مثل هذه العقود المباحة لقضاء دين أو علاج مرض و ما إلى ذلك من حاجات يومية للناس في معيشتهم و متطلباتهم الأسرية و قد لا يجدون من يقرضهم أو يساعدهم في قضاء حوائجهم، إلا أن العلماء اشترطوا أن يكون المحتاج فعلا في أشد الحاجة للنقد و لا يستطيع الحصول عليه من أي مصدر آخر لأن ترك الأمور هكذا دونما محدد قد يسبب أثارا سلبية على الاقتصاد.

و عليه، فإن المصارف الإسلامية بهذه الأدوات الاستثمارية تسعى إلى تفعيل آلية العمل المصرفي وأخلاقياته الشرعية وما تقوم عليه من مباشرة للتجارة والاستثمار من خلال الاتجار بالنقود لا الاتجار فيها ومن ثم تبنى القاعدة الإنتاجية لا الإقراضية، فهي مؤسسات مالية مصرفية تحسن إنفاق المال على وجوهه الصحيحة كما أمر عز و جل في قوله " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " الحديد /7 .

رابعاً: دور الأدوات الاستثمارية الإسلامية في تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية
رغم التحديات التي تواجه الرقابة المالية على الأدوات الاستثمارية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية و رغم البيئة التنافسية المالية والتقنية الحادة وسرعة التغيير التي تشهدها الساحة العالمية إلا أن البنوك الإسلامية استطاعت أن تتطور وتتوسع حتى بلغت أقصى بقاع الأرض، و لأن إدارة الاستخدامات المالية في البنوك الإسلامية تعد العنصر الجوهرى الذي يعكس رسالة تلك البنوك و نظرا لأهمية السيولة في البنوك، نصت القوانين المصرفية على نسب محددة يجب الالتزام بها، وبذلك يتم تحليل عناصر الأصول وتصنيفها إلى بنودها المختلفة النقدية وشبه النقدية وهكذا حتى يتم الانتقال إلى بنود الأصول الأقل سيولة.

بالإضافة، فإن النشاط الاستثمارى يلقى اهتماما بالغا في البنوك الإسلامية لإشباع متطلبات العملاء بما يساير مقتضيات الشريعة الإسلامية ولهذا تهتم البنوك الإسلامية بالاستثمار والمتاجرة المباشرين إلى جانب نظم التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة.

1/ أنواع المخاطر التي تواجه المصارف:

تتعرض المصارف الإسلامية و كذا التقليدية إلى جملة من المخاطر، يمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع أساسية:25

السيولة: و الحاجة إلى إليها توضح مدى أهمية إحتفاظ البنك بمقدار من المبالغ السائلة و الأصول القابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة لمواجهة السحوبات المفاجئة من العملاء دون تحقيق خسائر، لأن عجز البنك عن تلبية حاجات المودعين حين الطلب قد يعطي مؤشرا إلى أن البنك يواجه أزمة سيولة مما قد يؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالبنك، و بالتالى الإفلاس.

أ- الربحية: يبين هذا المبدأ أن توسع البنك في منح التمويل أو الإستخدام طويل الأجل يمكن أن يدر للبنك عوائد مرتفعة، مما يدفعه إلى زيادة أصوله بدرجة عالية، لكن قد يكون ذلك على حساب توفير السيولة الكافية عند الحاجة، وهذا سيعرض البنك للخطر في حالة عدم قدرته على تسهيل تلك الأصول بسرعة لتلبية طلبات السحب المفاجئة، و عليه فإن كفاءة البنك تقاس بمدى قدرته على الموازنة بين الربحية و السيولة لأنهما يسيران جنباً إلى جنب دون أن يكون تحقيق أحدهما على حساب الآخر.

ب- الأمان: يعتبر من أهم الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها، كما يعد من أهم العوامل التي تجذب كثيراً من المتعاملين، لأن بعض المودعين لا يهتمهم حجم العوائد المحققة من طرف المصرف بقدر ما تكون هذه المصارف قادرة على رد ودائعهم وقتما شاءوا. و حتى يكون البنك في حالة صحية جيدة و يستطيع مواجهة هذه المشاكل على البنوك التجارية الالتزام بتقديم كشوفات مالية دورية للبنك المركزي لتحليلها و معرفة مدى قوة أو ضعف المراكز المالية للبنوك و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق الاستقرار المالي و النقدي داخل الجهاز المصرفي.

2/أهمية السيولة في البنك الإسلامي: كما تمت الإشارة إليه سابقاً يشير مفهوم السيولة إلى قدرة البنك الإسلامي على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع، و سداد المستحقات الدورية و غير الدورية على البنك، بالإضافة إلى إتمام عمليات التمويل و الاستثمار الواجب على البنك ممارستها، و تبدو أهميتها من خلال قدرة البنك على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل بشكل مناسب، إذ أن زيادة السيولة في أي بنك تعني ضعف قدرته على تحقيق الأرباح المنشودة، إلى جانب ضعف مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعدم تشغيله للأموال المتاحة لديه في المشروعات المختلفة، و من جهة أخرى فإن نقص السيولة لدى البنك عن الحد المناسب يعرض البنك للحرص أمام عملائه المودعين بصورة أساسية، و طالبي التمويل أيضاً، ولذا يبحث البنك عن مستوى السيولة الذي يمكنه من تعظيم الأرباح، و في نفس الوقت يحافظ على الحد الأدنى المناسب من السيولة.

و نظراً لأهمية السيولة في البنوك فقد نصت القوانين المصرفية على نسب محددة للسيولة تلتزم بها ولهذا يتم تحليل عناصر الأصول وتصنيفها إلى نقدية بخزينة البنك، و نقدية لدى البنك المركزي و البنوك الأخرى، و في شكل أسهم و مستحقات لدى العملاء، و عمليات تمويل مختلفة كالمضاربة و المرابحة و المتاجرة و المشاركة... و هكذا. و يحتاج جانب السيولة في البنوك الإسلامية إلى قياس و ضبط، شأنها في ذلك شأن البنوك الأخرى مع بعض الاختلافات البسيطة أحياناً و الجوهرية أحياناً أخرى.

3/ عناصر السيولة في البنك الإسلامي: تتمثل عناصر السيولة في البنك في كافة الأصول النقدية وشبه النقدية، بما يسهم في سداد الالتزامات قصيرة الأجل بسرعة وبدون أو أقل الخسائر . وتنقسم عناصر السيولة إلى مجموعتين : (26)

المجموعة الأولى: السيولة النقدية و تتكون من الأصول السائلة بشكل كامل والتي تتميز بسيطرة البنك الإسلامي عليها وإمكانيته من التحكم فيها بصورة مباشرة وتشتمل على النقدية بخزينة البنك سواء كانت بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية ، والودائع التي لدى البنوك الأخرى ، والودائع التي لدى البنوك الإسلامية . ويضيف البعض إلى ذلك الشيكات تحت التحصيل .

المجموعة الثانية : السيولة شبه النقدية وتتكون من الأصول التي يمكن للبنك الإسلامي التصرف فيها وتحويلها إلى سيولة كاملة دون أو بأقل الخسائر، وبطبيعة الحال فإن سيطرة البنك عليها لا تصل سيطرته على مكونات المجموعة الأولى وتشتمل على الأسهم والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة شهور، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك الإسلامي والأوراق الحكومية وغيرها.

4/ مؤشرات ونسب السيولة: تقيس هذه النسب قدرة البنوك على مقابلة مسحوبات العملاء خاصة أصحاب الحسابات الجارية والودائع ذات الأجل القصيرة وكلما كانت نسبة الودائع الجارية و الودائع تحت الطلب كبيرة يجب أن تزيد نسبة السيولة، وعكس ذلك صحيح إذا تزايدت الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.

ثم إن انخفاض مستويات نسب السيولة خاصة في حالة تزايد أهمية الودائع الاستثمارية يعني قدرة البنك الإسلامي على توظيف الأموال والموارد المتاحة في أوجه استخدام حقيقية تدر عائداً مناسباً بما يسهم في ارتفاع معدلات الربحية سواء بالنسبة للمودعين أو المساهمين . ومؤشرات حساب السيولة التي يمكن للبنك الإسلامي الاعتماد عليها للتعرف على مستوي السيولة به متعددة ومن بين هذه المؤشرات: (27)

نسبة النقدية / إجمالي الودائع: وتقيس هذه النسبة إمكانية البنك الإسلامي في رد الودائع من خلال النقدية المتاحة لديه والتي يمكنه السيطرة عليها بصورة مباشرة ، ويمكن حساب هذه النسبة كما يلي: نسبة النقدية / إجمالي الودائع =

(إجمالي النقدية) بخزينة البنك + بالبنوك الأخرى + بالبنك المركزي

(إجمالي الودائع) وودائع جارية + وودائع ادخارية + وودائع استثمارية

نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع: وتقيس هذه النسبة مدى إمكانية البنك على رد الودائع سريعة الطلب من قبل العملاء، ويمكن حسابها على النحو التالي:

نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع = (إجمالي الأصول السائلة) النقدية + شبه النقدية

(إجمالي الودائع الجارية + الاستثمارية

نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول: وتفيد هذه النسبة في الوقوف على الأهمية النسبية للأصول السائلة بين مجموعة الأصول الكلية للبنك ، بما يسهم في التعرف أو لا فأول على موقف السيولة بالنسبة لبقية استخدامات البنك المختلفة. وتقاس على النحو التالي:

نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول = (إجمالي الأصول السائلة) النقدية + شبه النقدية

(إجمالي الودائع الجارية + الاستثمارية

نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل والاستثمار: ويمكن الحصول على نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل و الاستثمار عن طريق قسمة الأصول السائلة على إجمالي أرصدة التوظيف بمختلف أبعادها التمويلية والاستثمارية في مجالات الاستثمار المباشر والمتاجرة المباشرة والمرابحة والمشاركة والمضاربة التي يمارسها البنك الإسلامي، و تعطى علاقتها بالشكل:

نسبة الأصول السائلة / أرصدة التمويل و الاستثمار =

(إجمالي الأصول السائلة) النقدية + شبه النقدية

(إجمالي أرصدة التمويل و الاستثمار) المضاربة و المشاركة و المرابحة و المتاجرة و

الاستثمار المباشر

نسبة الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات: وتقيس هذه النسبة قدرة البنك على سداد التزاماته المختلفة قبل الأطراف المتعددة خارج البنك سواء كانت هذه الالتزامات ودائع أو غيرها. وتقاس هذه النسبة على النحو التالي:

نسبة الأصول السائلة / إجمالي الالتزامات = (الأصول السائلة) النقدية + شبه النقدية

(إجمالي الالتزامات) الودائع + الالتزامات الأخرى

5/ أهمية الاستثمار في البنك الإسلامي: يعد النشاط الاستثماري في البنك الإسلامي بمثابة البديل الشرعي للتعامل الربوي في مجال التمويل في البنوك التقليدية و لذلك نجده يلقي اهتماماً كبيراً من قبل الإدارة تخطيطاً وتنفيذاً ومتابعة ، بحيث يتماشى مع مقتضيات ومبادئ الشريعة الإسلامية ويجاري احتياجات العملاء ومتطلباتهم ، ويساير سياسات الدولة التنموية و هناك مجالات تمويل كثيرة تمارسها البنوك الإسلامية تتمثل خاصة في الاستثمارات المباشرة أو التمويل بالمتاجرة المباشرة ، أو المرابحة ، أو المضاربة ، أو المشاركة ، ...

فيقوم البنك الإسلامي بتشغيل أمواله في المشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدمية وذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهمييه وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك ومن المستحسن أن يكون نشاط البنك كمضارب بنفسه تمكيناً له من القيام بوظائفه المختلفة على نطاق واسع وبكفاءة

ويستطيع البنك الإسلامي القيام باستثمار قدر من رأس ماله في أي نوع يراه مناسباً من المشروعات المتاحة في البيئة المحيطة ، وتكون الأموال مملوكة له ملكية كاملة ، كما يقوم بإدارة هذه المشروعات بما يتوفر لديه من خبرات ومهارات وعمال ، أو يقوم باستئجار من يعاونه في هذا الاستثمار من العمال أو الفنيين أو الخبراء ، وذلك بالأسلوب الذي يراه ملائماً. و للبنك اعتماد الاستثمارات ذات الطبيعة الإنتاجية حيث يتوقف نجاحه على ما يملك من خبرات وممارسات إدارية و فنية و استثمارية.

6- بعض إنجازات البنوك الإسلامية في مجال التمويل (28)

تظهر البنوك الإسلامية الآن كواحدة من أسرع قطاعات صناعة التمويل العالمية نمواً مع توقعات بأن تلعب دوراً متعاظماً خلال السنوات المقبلة. فقد أظهرت البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية مرونة مذهلة خلال الأزمة المالية العالمية التي ضربت اقتصاد العالم في خريف 2008 وأدت إلى انهيار عشرات البنوك التقليدية وبخاصة في الولايات المتحدة. مما شجع البنوك التقليدية حتى في الدول التي يمثل المسلمون أقلية فيها مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة على تقديم خدمات البنوك الإسلامية إلى جانب خدماتها التقليدية. ورغم عدم وجود بيانات دقيقة حول حجم صناعة البنوك الإسلامية فإنه من المعتقد أن يكون زاد من 820 مليار دولار عام 2008 إلى أكثر من تريليون دولار خلال 2010. وتشير أحدث الدراسات إلى النمو المطرد لنظام الصيرفة الإسلامي بحيث يمكن أن تصل إلى 1,5 تريليون دولار عام 2012 ثم 3 تريليون دولار عام 2015. هذا، و يقول الخبير الاقتصادي الأردني جواد عناني لوكالة الأنباء الألمانية بأنه يعتقد أن البنوك الإسلامية مستعدة لكسب المزيد في المستقبل بفضل الثقة التي حققتها خلال الأزمة المالية، و أرجع عناني النجاح الأخير للبنوك الإسلامية إلى وفرة السيولة النقدية التي نجحت في توفيرها رغم أزمة النظام المالي العالمي، حيث تلعب نفس الأدوار التي تلعبها البنوك التقليدية في سوق التمويل رغم الفروق الجوهرية بينها. فالبنوك الإسلامية أساس تعاملها «العدل» الذي يتم الوصول إليه من خلال تقاسم المخاطر بين المقرض والمقترض، و المودعون فيها ملزمون بتحمل نصيبهم من الخسائر إذا حدثت كما يحصلون على نصيبهم من الأرباح عندما تتحقق، و هي لا تعترف بمبدأ سعر الفائدة الثابت سواء على الإيداع أو الإقراض.

والحقيقة أن النظام المصرفي الإسلامي خرج من الأزمة المالية العالمية بأقل قدر من الخسائر بسبب الحظر الصارم الذي يفرضه على الاستثمار في المنتجات المالية عالية المخاطر مثل

المشتقات المالية والتي كانت سبباً رئيسياً في أزمة البنوك التقليدية. وقالت خلود السقاف نائب محافظ البنك المركزي الأردني في وقت سابق من الشهر الحالي خلال مؤتمر لتقييم مدى نجاح نظام التمويل الإسلامي إن النظام المالي الإسلامي أثبت أنه الأقل تضرراً من تداعيات الأزمة العالمية بفضل إدارته الصارمة لأدواته المالية وتركيزه على العمليات المالية الحقيقية والابتعاد عن المضاربات.

والحقيقة أن الانبهار بأداء نظام التمويل الإسلامي لم يقتصر فقط على الدول الغنية وإنما امتد أيضاً إلى الدول التي تعاني من أزمات مالية حيث أعربت عن اهتمامها بهذا النظام. وقال وزير المالية الأردني محمود أبو حمور مؤخراً إن حكومته تدرس إصدار سندات إسلامية بمئات الملايين من الدولارات باعتبارها نافذة جديدة للاقتراض وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

ووفقاً لدراسة حديثة أجراها صندوق النقد الدولي فإن البنوك الإسلامية أسهمت في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي خلال الأزمة في ضوء نمو قروضها وأصولها بمعدل ضعف معدل نمو أصول وقروض البنوك التقليدية على الأقل وقد أرجع الصندوق هذا النمو إلى المرونة العالية لدى البنوك الإسلامية إذ أنها تقدم الجزء الأكبر من محفظة قروضها إلى القطاع الاستهلاكي الذي كان الأقل تضرراً من الأزمة مقارنة بالقطاعات الأخرى في الدول التي شملتها الدراسة، إلا أنه رغم النمو القوي الذي حققته البنوك الإسلامية خلال العام الأول من الأزمة المالية العالمية فإن أرباحها تراجعت بدرجة كبيرة العام الماضي بسبب ما وصفه خبراء الاقتصاد بأنه «ضعف إدارة المخاطر» لدى هذه البنوك.

و يقول جواد عناني: «أعتقد أن أحد التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية هو ابتكار وسائل لتطوير إدارة المخاطر التي تواجه تطبيق الشريعة الإسلامية في صناعة التمويل، فإذا فشلت في تطوير مثل هذه الآلية أعتقد أنها ستواصل جذب الودائع لكنها لن تكون قادرة على جذب العملاء والاستثمارات وبخاصة عندما ترتفع أسعار الفائدة العالمية مع تعافي الاقتصاد». وأضاف عناني الذي عمل وزيراً سابقاً في الحكومة الأردنية ومستشاراً اقتصادياً لها أن من بين التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ضرورة تحسين التفاهم مع البنوك المركزية في عدد من القضايا، وقال أيضاً إنه لا تزال هناك مشكلة تتمثل في إصرار البنوك المركزية على معاملة البنوك الإسلامية معاملتها البنوك التجارية التقليدية التي عليها أن تلتزم بقواعد السياسة النقدية للبنوك المركزية.

الخاتمة:

لقد تقدم العمل المالي المصرفي الإسلامي تقدماً واضحاً في السنوات الأخيرة كأسلوب جديد يحقق أهداف المعاملات المالية متجنباً الفوائد المصرفية، وأنشئت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في أوساط اجتماعية واقتصادية مختلفة، كما أخذت بعض المصارف العاملة على أساس الفوائد المصرفية في منافسة هذا الأسلوب الجديد، خاصة في تقديم التمويل باستخدام أساليب العمل المصرفي الإسلامي.

و هذا مما يدل على نجاعة المعاملات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و حتى يتحقق النجاح و الاستمرار لعمل هذه المصارف نقترح جملة من النتائج و التوصيات في النقاط التالية:

- تمارس البنوك الإسلامية عملياتها ضمن إطار يتماشى وأحكام الشريعة مما يساهم في جذب عملاء ايجابيين يتعاملون معها بكل ثقة و ينظرون إليها على أنها تحقق طموحاتهم من جهة وطموحات المجتمع ككل مما يجعل التعامل معها ضرورة يملئها النفع العام.
- تضمن الأدوات الاستثمارية تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل، إذا ما توبعت من قبل الإدارة تخطيطاً و تنفيذاً، كما أنها تشكل ضرورة لدعم وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- رغم أن المصارف الإسلامية تطورت بشكل ملحوظ إلا أنها ما زالت بحاجة إلى اكتساب الخبرة الطويلة لإثبات جدوى النظام المصرفي وفعاليتة و تثبيت قواعده.
- إن عدم وجود أسواق مالية متطورة تتبع النظم الإسلامية يفرض المزيد من الضغوط تضاف إلى عجز البنوك الإسلامية عن تخفيف أعباء متطلباتها من خلال موجودات قابلة للتحويل بسهولة.
- مشكلة إدارة السيولة تؤدي إلى إبعاد البنوك الإسلامية عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل ، إذ يتحتم توظيف جزء كبير من ودائعها في استثمارات ومجالات قصيرة الأجل سواء كانت سائلة أو شبه سائلة.

المراجع و الهوامش:

(1): / محمد البلتاجي، مقال المصارف الإسلامية، www.bltagi.com، تاريخ الإطلاع: 2011/01/04

(2) RIBH Le journal de la finance islamique

(3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية الطبعة الأولى، 2004، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جدة.

- (4): نفس المرجع السابق.
- (5) عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الإستثمار في المصارف الإسلامية، الكويت.
- (6): الشرح مجيد، اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، 2003، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة فيلادلفيا، الأردن.
- (7): فؤاد عبد المؤمن أحمد، السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية و تطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، 2001، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (8): سورة البقرة آية
- (9) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 160
- (10) زيد محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية - الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2000،
- (11) عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، 2007 - مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي، عدد 1، ص ص 6-7
- (12) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص
- 159
- (13) المرجع السابق، ص 166.
- (14): <http://www.islamonline.net>، تاريخ الإطلاع 2011/01/07
- (15) خبابه عبد الله و براهيم السعيد، آليات التمويل بديل لطرق التمويل التقليدية، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية
- (16): عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 165
- (17): خبابه عبد الله و براهيم السعيد، آليات التمويل بديل لطرق التمويل التقليدية، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية
- (18) المرجع السابق
- (19): إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان و حبيب أحمد، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 69.
- (20) صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، صلاح بن فهد الشلهوب
- (21) أدوات التمويل المصرفي اللاربوية و دورها في دعم المؤسسات الاقتصادية - مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية - ميلود مهدي، الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية -
- (22): عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، بدون دار نشر، الكويت ،ص

- (23) أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه و القانون المدني، محمد المهدي وفيق سامح السائح، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص17.
- (24): مجيد الشرع، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره.
- (25): محمد الشريف توفيق الصيرفة الإسلامية و عرض القوائم المالية في المصارف الإسلامية، مصر 2008
- (26): محمد علي نور عبد الله، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق
- (27): الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص143.
- (28): نفس المرجع السابق ص ص 149-150.
- (29): جريدة الوطن القطرية، السنة 14 العدد 5595، تاريخ المقال 28/12/2010